غيره بدليل العقل مع الاجماع وهو قول الكافة واختاره الاستاذ ابو
اسحق وكذلك لا خلاف انهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في
التبليغ لان كل ذلك تقتضي العصمة منه المعجزة مع الاجماع على ذلك من
الكافة والجمهور قائل بانهم معصومون من ذلك من قبل الله معتصمون
باختيارهم وكسبهم الا حسينا البخار فانه قال لا قدرة لهم على المعاصي
اصلا واما الصغائر فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الانبياء
وهو مذهب ابي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
وسنورد بعد هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة اخرى الى الوقف
وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم ولم يات في الشرع قاطع باحد
الوجهين وذهبت طائفة اخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين
الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر قالوا لا اختلاف الناس في
الصغائر وتعيينها من الكبائر واشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره
ان كل ما عصي الله به فهو كبيرة وانما سمي الصغير بالاضافة الى ما هو
اكبر منه ومخالفة الباري في اي امر كان كان يجب كونه كبيرة قال القاضي
ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله صغيرة الا على
معنى انها تغفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف
الكبائر اذا لم يتب منها فانها يجب طرائها في المشيئة في العفو عنها الى الله تعالى

وهو قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء
وقال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف انهم معصومون
عن تكرار الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك بالكبائر ولا في صغيرة
ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروة واوجبت الازراء والخساسة
فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصب المتسم
به ويزري بصاحبه وينفر القلوب عنه والانبياء منزهون عن ذلك بل
يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى اليه عن
اسم المباح الى الحضر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من وقعة المكروه
قصدا وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى
امتثال افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على
ذلك من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة
بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن حويز منداد
ابو الفرج عن مالك التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار
واكثر اصحابنا وقول اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخري وابن خيران
من الشافعية واكثر الشافعية على انه ذلك ندب وذهبت طائفة الى
الاباحة وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد
القربة ومن قال بالاباحة في فعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم